

وبالسند دون الزئبق والمتصل دون المنقطع
وبالإجماع دون الخلاف ويعرف أنواع الأدلة وما
يتعلق بها ويرجى بعضها على بعض ويعرف أقسام
القياس ليتوصل بها إلى الأحكام فإنه ليس كل
حكم منصوصا عليه وأقسام القياس المعتمدة
ثلاثة جلي وواضح وخفي والجلي ما يقع السامع
عليه بأقل وهلة من غير أعمال فكر وهو أنواع
بعضها الجلي من بعض وأما القياس الواضح فهو
أن يستنبط عليه الحكم من محل الحكم المنصوص



عليه وتوجد معنى الأصل يكما له في الفرع
وأما القياس الخفي وهو قياس الشبه فهو ان
تكون الحادثة الواقعة تشبه اصلين مختلفين
في الحكم وتكون احداهما اكثر شبيها بهامن
الآخر فيلحق بالأصل الذي شبهه اكثر وهذه الاقسام
الثلاثة ارجحها القياس الجلي فإنه لا يحتمل الاعمى
واحد فاشبه النص ولهذا يجوز نقض الحكم إذا
وقع على خلافه بخلاف القسمين الآخرين وأما
الاداب التي يورثها فامور كثيرة منها